واهله زوجته وآله ... هم اهل بيته الذى كان له

والاقرباء هم ذو الارحام ... من رحم اقربهم فى الرحم

اولى اقلهم يكون اثنين ... لاولد منهم ووالدين

ولوله عمان مع خالين ... صار الذى اعطاه للعمين

وان يكن عم فقط فى المسئله ... نصف لخاليه ونصف حوله

لو امروا اوصى لولد الاخر ... يقسم لهم انثاهو كالذكر

وان يقل لوارثيه يسهم ... كارثهم من ذاك حين يقسم

« باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة »

يصح بالمنافع الايصا اذا ... وقت أو ابد ان فى الثلث ذا

وان يمت المال هذا أجمعه ... فالثلث للموصى له فى المنفعه

وان يمت من قبل موص يبطل ... او بعده عاد كمارث يجعل

لاشئ للموصى له بالثمر ... ان لم يؤبد فى الجنى النظر

وهو

وهو لمن يوصى له بالغلة ... ابدا ولا لاختلاف العله

ولا يفيد ذكر للابد ... فى الدر والصوف معا والولد

خ الاصل

باب وصية الذمى

لو جعل الذمى دورا بيعا ... فى صحة ومات يورثن معا

وان برا اوصى لقوم عينا ... صحت من الثلث على ما بينا

كهى من المستأمن الحربى ... بالمال للمسلم والذمى

« باب الوصى »

رد الوصى فى حياة الموصى ... بعد الرضا يرتد فى المنصوص

وان يمت فرد ما قد قبلا ... ثم رضى يصح ما قد فعلا

والعبد والكافر والفاسق ان ... اوصى اليهم بدلوا بمن أمن

اما اذا أوصى الى من يعجز ... فانه بآخر يعزز

وصح ان يوصى مولى عبده ... لمثله عند الامام وحده

وفى الوصيين اذا ما انفردا ... فى الفعل واحد يكون فاسدا

الا الجهاز وشراء الكفن ... ورد مال المودع المعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)